فعل الحج بعد افساده ليس قضاء حقيقة اذ ليس بعده وتسمية الفقهاء
له قضاء مجاز وتضييقه بالشروع لا يوجب كونه قضاء كالصلاة بعد افسادها

ويستعمل احدهما مكان الاخر مجازا اى مجاز اشرعيا بين الحنفيين مع
اشتراكهما فى تسليم الشيء الى من يستحقه وفى اسقاط الواجب كقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اى اديتم وكقولك اديت الدين قيدنا بالشرعى لانه
بحسب اللغة القضاء حقيقة فى تسليم العين والمثل لاء معناه الاسقاط والاتمام
والاحكام والاداء مجاز فى تسليم المثل لانه ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء
فى الخروج عما لزمه وذلك بتسليم العين دون المثل كذا فى التلويح حتى يجوز
الاداء بنية القضاء وبالعكس تفريع غير صحيح ولذا تركه فى التوضيح لاء
الكلام فى اطلاق لفظ على معنى وليس ههنا لفظ وانما ضم اليه الذكر باللسان
فكذلك لانه حينئذ اراد بكل لفظ حقيقته وليس كلامنا فيه واما جوازه
فباعتبار انه أتى باصل النية ولكن اخطأ فى الظرف والخطأ فى مثله معفو كما افاده
فى الكشف والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين يعنى يجب بالامر
الأول وهو المختار عندنا خلافا للبعض اى لبعض اصحابنا فلا ينافيه
انه قول اكثر الاصوليين فعندهم الأمر بفعل فى وقت معين لا يقتضى فعله فيما بعد
ذلك الوقت للاداء واقتضاء فلو ثبت قضاؤه فبامر جديد نحو من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذ اذكرها للقطع بعدم اقتضاء هم يوم الخميس صوم
يوم

يوم الجمعة ولو وجب به لاقتضاه ولو اقتضاه لكان اداء ولكان بمثابة هم اما يوم
الخميس واما يوم الجمعة فكانا سواء والمختار فقتضاه امران الصوم وكونه فيه
فاذا عجز عن الثانى لفواته بقى اقتضاء الصوم لا فى الجمعة ولا فى غيرها وانما يلزم
ما ذكر لو اقتضاه فى الجمعة نعم لو اقتضى فواته ظهور بطلان مصلحة الواجب
ومفسدته سقط المعارض الراجح وهو بعيد اذ عقلية حسن الصلاة ومصلحتها
بعد الوقت كقبله وغاية تقييده به لزيادة المصلحة فيه وتوارجهم لو لم يكن الوقت
قيدا فيه داخلا فى المأمور به لجاز التقديم مندفع بان الكلام فى الواجب ولا
واجب قبل التعلق كذا فى التحرير واعلم ان هذه المسائل مبنية على ان المقيد
هو المطلق والقيد وهما شيئان كما فى التعقل والتلفظ او ما صدق عليه وهو
شيء واحد يعبر عنه بالمركب من متعدد وهو ينظر الى التركيب من الجنس
والفصل وتمايزهما فى العقل او فى الخارج كذا ذكر العضد وحاصله ان اختلافهم
هذا مبنى على اختلافهم فى اصل وهو ان المطلق والقيد بحسب الوجود شيئان
او شيء واحد واختلافهم فى هذا الأصل ناظر الى اختلافهم فى اصل آخر
وهو ان تركب الماهية من الجنس والفصل وتمايزهما هل هو بحسب الخارج
او بحسب العقل فان قلنا بالأول كان المطلق والقيد شيئين لانهما بمنزلة
الجنس والفصل وان قلنا بالثانى وهو الحق كانا بحسب الوجود شيئا واحدا
ذكره التفتازانى فى حاشيته وبه يترجح قول بعض اصحابنا وذكر الاكمل فى

Copyright © King Saud University